بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

"التورق المصرفي المنظم بين الحيلة والمآل"

من إعداد

د. رانية زيدان العلاونة
أستاذ مساعد في قسم الشريعة كلية الشريعة والآداب في عنيزة جامعة القصيم

د. أكرم يوسف القواسمي
أستاذ مساعد في كلية العلوم الشريعة جامعة القصيم

مقدم للمشاركة بمؤتمر الحيلة والتورق الذي تنظمه جامعة عجلون الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية، برعاية قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، المنوي عقده في شهر نيسان 2012م.

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة 1
مشكلة البحث 2
منهجية البحث. 2
أهمية البحث. 2
أهداف البحث. 2
فرضية البحث. 2
الدراسات السابقة. 3
خطة البحث. 5
المبحث الأول: ماهية عملية التورق المصرفي وكيفية تطبيقها. 6
المطلب الأول: ماهية التورق المصرفي المنظم. 6
الفرع الأول: تعريف التورق من الناحية اللغوية 6
الفرع الثاني: تعريف التورق في اصطلاح الفقهاء. 6
الفرع الثالث: تعريف التورق المصرفي المنظم. 6
المطلب الثاني: آلية تنفيذ عمليات التورق المصرفي المنظم في المصارف الإسلامية 7
الفرع الأول: التوصيف الفني الإجرائي لعملية التورق المصرفي المنظم 7
الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لعملية التورق المصرفي المنظم. 8
الفرع الثالث: الفرق بين التوصيف الفقهي القديم للتورق والتوصيف المصرفي له. 8
المبحث الثاني: بيع التورق في ميزان الفقه الإسلامي 10
المطلب الأول: آراء المؤيدين: 10
المطلب الثاني: أدلة المانعين. 11
المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء. 11
الفرع الأول: مناقشة أدلة المؤيدين 11
الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانعين. 11
الفرع الثالث: الترجيح بين الآراء. 12
المبحث الثالث: التورق الفقهي المصرفي المنظم وحكمه الشرعي. 13
المطلب الأول: القائلون بالإباحة 13
المطلب الثاني: القائلون بالحرمة. 14
المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء. 15
المبحث الرابع: ماهية الحيل الربوية وعلاقتها بالتورق المصرفي المنظم 16
المطلب الأول: تعريف الحيل الربوية. 16
المطلب الثاني: أقسام الحيل وحكمها الشرعي. 17
المطلب الثالث: المآلات وأقسامها وحكمها الشرعي. 17
الفرع الأول: تعريف المالآت 17
الفرع الثاني: حكم المآل. 17
المطلب الرابع: مدى تطابق التورق المصرفي مع صورة الحيل الربوية مآلاً. 18
الفرع الأول: علاقة الحيلة بالمآل 18
الفرع الثاني: تطبيقات الحيلة مآلاً على التورق المصرفي المنظم: 18
المبحث الخامس: إجراءات تصحيح مسارات المصارف الإسلامية بشأن التورق المصرفي المنظم. 21
المطلب الأول: إجراءات على مستوى المصارف الإسلامية المطبقة. 21
الفرع الأول: إجراءات تصحيحية على مستوى المصرف. 21
الفرع الثاني: إجراءات تصحيحية على مستوى العميل. 22
المطلب الثاني: إجراءات بديلة للتطبيق للمصارف الإسلامية وللعميل المتورق. 22
الفرع الأول:على مستوى المصارف الإسلامية المطبقة: 22
الفرع الثاني: إجراءات بديلة على مستوى العميل طالب التورق. 22
النتائج: 23
التوصيات: 24
المراجع 25
الملخص 28

المقدمة

الحمد لله الذي دانت له السموات والأرض وتنعمت بنعمه الخلائق, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام النبي الأمي الذي أرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

قامت فكرة الصيرفة الإسلامية على مبدأ المشاركة في المخاطرة بينها وبين العميل مستثمراً كان أو متمولاً. وأسست المصارف الإسلامية على منهجية فقه الشركة على اعتبارها عناناً مرة, أو شركة مساهمة مرة أخرى, بيد أنها وبعد أن لاقت وجوداً واقعياً في السوق المصرفية تبنت فقه البيوع قصيرة الأجل، وبالرغم من ما لاقت من انتقادات حول هذا التبني، إلا أنها استمرت غير آبهة بأي انتقاد. بل لم تكتف بذلك وبحثت عن بدائل أثارت مجموعة من الاتهامات لها علناً وصراحة, فمن إطار المرابحة للآمر بالشراء إلى التورق المصرفي المنظم دون أن تقف عند قرارات مجمع الفقه الإسلامي وقفة المطيع أو المتورع.

التورق المصرفي المنظم صورة من صور التمويل بالدين وإن كان الباعث فيها تمولاً, إلا أن لها كعملية تمويلية مآل يرد في خط الحيل وبيوع العينة من جهة, وفي خط الضرر بالأمة الإسلامية وثروتها من جهة أخرى, وتحقيقاً لهذا المقام وعلى صعيد الخط الأول فقد جاء هذا البحث محققاً في تماثل بيع التورق مع صور بعض الحيل وفي موافقته لبيع العينة وصفاً وتطبيقاً، حيث سيقوم الباحثان فيه بتأصيل المسألة من الناحية الفقهية وتعميم نتيجة هذا التأصيل، أملاً في تصحيح مسار الصيرفة الإسلامية المحسوب على الأمة الإسلامية وأبنائها عامة والمتخصصين منهم خاصة .

وقد جاء هذا البحث مقسما في ثوبه إلى خمسة مباحث تناول الأول منها ماهية التورق الفقهي والمصرفي المنظم وفرق بينهما من عدة وجوه تخدم أهداف البحث, وجاء المبحث الثاني مناقشاً الحكم الشرعي للتورق الفقهي متضمنا أراء المؤيدين وآراء المعارضين وقام بمناقشتها والترجيح بينها.

وفي نفس الهدف جاء المبحث الثالث مبينا الآراء المؤيدة والمعارضة للتورق المصرفي المنظم ومناقشتها والترجيح بينها, وعرض الفصل الرابع الحيل الربوية مفهوماً وحكماً ووقف عند صورة الحيلة بالتورق المصرفي المنظم من حيث المآل وذلك بعد أن عرف المآل وحكمه الشرعي وأقسامه, ثم تناول المبحث الخامس والأخير من هذا البحث الاقتراحات بشأن تصحيح مسارات المصارف الإسلامية والعملاء بعد التطبيق وقبله لصيغة بيع التورق المصرفي المنظم.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها: أن التورق الفقهي القديم يختلف عن التورق المصرفي المنظم بفروقات جلية من حيث الماهية والآلية، وأن التورق المصرفي المنظم هو طريق للتحايل على الربا بصيغ قوامها وظاهرها مشروع ,وأن ذلك أظهره مآل عملية التورق المصرفي المنظم .

وأوصى الباحثان جميع المصارف الإسلامية بالانصراف عن هذه المعاملة حيث اعتبرها الباحثان صورة لهندسة مالية جاهلية قوامها الربا تجلب غضب الله وحربه، كما أوصى الباحثان العملاء والمصارف الإسلامية بالبحث عن صيغ مشروعة وملائمة شرعياً واقتصادياً لهما، والتقييد بالتوجيه الفقهي المجمعي العالمي ؛لأن ذلك سيكون السبب في ديمومة هذا القطاع الذي بدأ تحت لواء الفقه والتشريع.

وأخيراً إن هذا عمل بشري يعتريه النقص فما الكمال إلا للواحد الديان ربنا رب العزة فسبحانه عما يصفون والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

مشكلة البحث.

قامت المصارف الإسلامية منذ نشأتها الأولى على الأحكام الشرعية والفقهية فتبنت نماذج عديدة هي في حقيقتها معاملات مالية مستنبطة من التراث الفقهي الواسع للمذاهب الفقهية المتعددة. ولم تكتف هذه المصارف بالاستنباط فقط بل تعدت أحوالها إلى التجديد والابتكار في هذه المعاملات ضمن مدار الضوابط والأحكام الشرعية. غير أن بعض المصارف انتهجت نهجاً أخر فأجرت بعض العمليات بالرغم من ما يرد عليها من ملاحظات شرعية, وما يقال في بنيتها من مقال فقهي ومن هذه العمليات عملية التورق المصرفي المنظم, فعند النظر في هذه العملية فإنه يمكن القول أنها تندرج في صورة تمثل شكلاً من أشكال الحيل الربوية مآلاً، وصورة من بيوع العينة المحرمة شرعاً. وبناءً عليه فإنه لزم التحقق من سلامة العمليات التي تجري في المصارف الإسلامية بهدف بقاء هذه المصارف في المسار الشرعي الذي كان سبباً في قبولها واعتمادها.

فرضية البحث.

مؤدى فرضية البحث هو:

"**التورق المصرفي المنظم صورة من صور الحيل الربوية مآلاً**".

منهجية البحث.

سيعتمد الباحثين المناهج التالية في بحثهما:

أولاً: المنهج الوصفي: توصيف ظاهرة التورق المصرفي المنظم بالاعتماد على المواد المكتبية النظرية.

ثانياً: المنهج التحليلي: تحليل كافة الحقائق المتعلقة بتطبيقات التورق المصرفي المنظم، وتجلية الاختلافات الفقهية بين الصورة القديمة الفقهية للتورق, والصورة المعاصرة له.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي بدراسة ظاهرة التورق المصرفي المنظم، وكشف وجه التحايل والمآل لهذه الظاهرة، واستنباط حكم شرعي يمكن تعميمه بعد ثباته.

أهداف البحث.

يستهدف البحث ما يلي:

أولاً: التعرف إلى ماهية التورق المصرفي المنظم.

ثانياً: التحقق من مدى مشروعية التورق المصرفي المنظم.

ثالثاً: عرض التورق المصرفي المنظم على صورة الحيلة الربوية.

رابعاً: توجيه المصارف المطبقة لنموذج التورق إلى مجموعة من الإجراءات تؤمن سلامة مشروعاتها من الناحية الشرعية.

أهمية البحث.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يمثل دراسة مصرفية شرعية من منظور جديد لعملية التورق المصرفي، خاصة بعد أن شهدت الأسواق العالمية أزمة ائتمانية خانقة لم تكن لها آثار سلبية كبيرة على القطاع المصرفي الإسلامي عالمياً, غير أن هذه الآثار قد تتوسع في حال توسع هذه المصارف بالقيام بعمليات التمويل بصيغة التورق, ودون أن تلتفت هذه المصارف إلى ما يشوب هذه الصيغة من مخالفات شرعية ابتداءً, ومدى اتفاق بعض تفاصيلها مع صور الحيل الربوية التي ذكرها بعض الفقهاء.

الدراسات السابقة.

أولاً: العبيدي, إبراهيم عبد اللطيف، ***"حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي"*** ,ط1, 2008م, 1429هـ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ,دبي – الإمارات العربية المتحدة.

أشتمل الكتاب أربعة مباحث تناول الباحث فيها البيع وأنواعه, بيع العينة, بيع التورق الفقهي, والتورق المصرفي. واستهدف الباحث في كتابه بيان حقيقة التورق المصرفي المنظم لتجلية الغموض وتفنيد القول بمماثلته مع التورق الفقهي، وخرج الباحث بجملة من النتائج أبرزها:

أ- أن بيع التورق كما تجربة البنوك المعاصرة الخالي من عملية قبض السلعة من قبل العميل غير جائزة شرعاً.

ب- هناك فرق جلي بين التورق الفقهي القديم والتورق المصرفي المنظم وهذا هو سبب التعدد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، حيث أحل المجمع الصورة الفقهية. وحرم الصورة المصرفية، ولخص الباحث الفرق بينهما أن هناك قبض حقيقي للسلعة في التورق الفقهي، وهذا غير محقق فعلاً بالتورق المصرفي بل إن عملية البيع صورية فقط.

ثانياً: السبهاني, عبد الجبار حمد عبيد, ***"دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية"***، عمان – الأردن، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 1430هـ – 2009م، ط1.

عرض الباحث في بحثه التورق في صورته العقدية والمؤسسية وتطبيقاته المختلفة فيها, وخلص إلى أن التورق المصرفي المنظم يختلف عن التورق الفردي غير المنظم من حيث الاتفاق الصريح والموثق على تمرير التمويل بشروط الربوية من مباني عقود مشروعة أو أن كل الأطراف في هذه العملية تعلم ذلك وتسعى إليه مبررة بالحاجة إليه، وقد منع الباحث التورق لما فيه من احتيال واجتراء على الأحكام الشرعية، وانه مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية لانطوائه على ضرر بالأمة الإسلامية.

ثالثاً: قحف, منذر وبركات, عماد, ***"التورق في التطبيق المعاصر"***, المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية, برعاية كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2005م.

تناول الباحثان موضوع التورق وضمن ثلاثة أقسام, عرض القسم الأول التورق كما جاء في التراث الفقهي, والثاني تناول التورق المصرفي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه, وتعدى الثالث منها إلى عرض الآثار التي سيتركها التورق على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وخلص الباحثان في بحثيهما إلى أن التورق المنظم سواءً أتم بدون وساطة مصرفية، أو كان تورقاً مصرفياً يناقض الأساس المتين الذي يقوم عليه تحريم الربا، وليس هو في الحقيقة إلا عبارة عن ربا صريح واضح موافقين قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 19- 1424/10/3هـ. الموافق 13- 2003/12/17م.

رابعاً: الرشيدي: أحمد فهد في رسالته الماجستير المنشورة والتي تحمل عنوان: ***"عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية"***, دار النفائس, الأردن, ط1, 2005م.

تناول الباحث موضوع التورق ضمن أربعة فصول، أشتمل الفصل الأول منها ثلاثة مباحث عالج الباحث من خلالها مفهوم التورق والمصطلحات, و تناول في الفصل الثاني الحكم الشرعي للتورق الفقهي, ثم تناول في الفصل الثالث التطبيقات المصرفية المعاصرة للتورق وتجاربها في المصارف الإسلامية, ثم

عالج في الفصل الأخير التقويم الفقهي والاقتصادي لعملية التورق في المصارف الإسلامية, وخلص الباحث إلى جواز الأخذ بالتورق الفقهي والتوسع فيه لما له من ارتباط عند الباحث بالمصلحة العامة للمجتمع أو الأفراد معاً.

خامساً: سويلم, سامي : " ***التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق*** " , ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين, 29 شعبان 2رمضان 1424هـ. 25-27 أكتوبر 2003م.

تركز الموضوع الذي طرحه الباحث في ثلاثة محاور تناول فيها الربا حقيقة وحكمة تحريمه, والتكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا, والتورق المنظم وأبعاده الاقتصادية وخلص الباحث إلى نتيجة مؤداها أن هناك تماثلاً واضحاً بين التورق المنظم والربا المحرم شرعاً وأن للتورق نتائج لا تقل خطورة تن الاعتماد على نظام المداينة الربوية المتبع في المصارف التقليدية من جهة، كما أن له تأثير على مسيرة المصرفية الإسلامية وتحولها عن طريقها الأساس الذي قامت من أجله، وأنه ستبتعد عن الطرق المشروعة في الاستثمار والتمويل، إذا ما تبنت سياسة منح النقد بهذه الوسائل ومنها التورق المنظم.

تناولت هذه البحوث مجموعة من القضايا الخاصة بالتورق المصرفي ومن نواحي عدة، إلا أنها لم تقف عند ربط التورق المصرفي المنظم بثلاثة جوانب وهي الربا والحيلة والمآل، وعلاقة هذه الجوانب بعضها ببعض، كما أنها أوردت فتاوى وتبنى لاتجاهات فقهية لكنها لم تعرض أو تطرح أية بدائل مشروعة لعملية التورق المصرفي المنظم ممكن للمصارف الإسلامية تطبيقها.

أما عن علاقة هذا البحث بموضوع المؤتمر المطروح فهو يبوب تحت المحور الثالث الخاص بالصور المعاصرة للحيل والتحايل، ونرجو الله جل شأنه أن يكون عملاً نافعاً طيباً خالصاً لوجهه الكريم .

"والله ولـيُ التوفيق وهو بكل جميل كفيل"

خطة البحث.

تشتمل خطة البحث على عدة مباحث يتفرع منها عدة مطالب وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية عملية التورق المصرفي وكيفية تطبيقها.

المطلب الأول: ماهية التورق المصرفي.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ عمليات التورق في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: بيع التورق في ميزان الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: آراء المؤيدين:

المطلب الثاني: أدلة المانعين.

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء.

المبحث الثالث: التورق الفقهي المصرفي المنظم وحكمه الشرعي.

المطلب الأول: القائلون بالإباحة

المطلب الثاني: القائلون بالحرمة.

المبحث الرابع: ماهية الحيل الربوية وعلاقتها بالتورق المصرفي المنظم

المطلب الأول: تعريف الحيل الربوية.

المطلب الثاني: أقسام الحيل وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: المآلات وأقسامها وحكمها الشرعي.

المطلب الرابع: مدى تطابق التورق المصرفي مع صورة الحيل الربوية مآلاً

المبحث الخامس: إجراءات تصحيح مسارات المصارف الإسلامية بشأن التورق المصرفي المنظم

المطلب الأول: إجراءات على مستوى المصارف الإسلامية المطبقة.

المطلب الثاني: إجراءات بديلة للتطبيق للمصارف الإسلامية وللعميل المتورق.

النتائج.

التوصيات.

المراجع.

المبحث الأول
ماهية عملية التورق المصرفي وكيفية تطبيقها.

تقوم بعض المصارف الإسلامية بعمليات بيوع مختلفة جلّها يتجه نحو المرابحة للآمر بالشراء تارة، وإلى البيع التورق المنظم تارة أخرى.

وفي سبيل التعرف إلى التوجه الأخير سيعرض هذا المبحث وفق مطلبين بيع التورق المصرفي المنظم على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التورق المصرفي المنظم.

من الملاحظ أن مفردات عنوان المطلب ستقف على التورق المصرفي المنظم خاصة وتميزاً عن التورق الفقهي القديم المصطلح، ولكن هذا لا يعني عدم الوقوف على المعنى الفقهي والمعنى المصرفي بحدود ما يخدم هذا البحث.

الفرع الأول: تعريف التورق من الناحية اللغوية .

التورق: من الورق بكسر الراء وتسكين الواو كما جاء في المعجم هي: "الدراهم المضروبة أو غير المضروبة" و "والوراق كثير الدراهم" وإضافة التاء على المفردة يعني "طلب الورق أي طلب الدراهم الفقهية"[1].

الفرع الثاني: تعريف التورق في اصطلاح الفقهاء.

جاء في الموسوعة الفقهية في الجزء الرابع عشر تعريف التورق في الاصطلاح الفقهي على النحو الآتي:

"التورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها بأقل ما اشتراها به – نقداً – لغير البائع ليحصل بذلك على النقد، ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل بيع العينة، وأطلق عليها فقهاء الشافعية الزرنقة"[2].

الفرع الثالث: تعريف التورق المصرفي المنظم.

يعرف التورق المصرفي المنظم بأنه: "هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وتقييد ثمنها على حساب المشتري"[3].

يلاحظ في التعريف اقتصاره على غرض البيع (تحصيل النقد)، وممول العملية (البنك الموكل) التعريف أهمل طالب النقد, والتنظيم (في عملية البيع وأطرافه)، ولعل ذلك يواري التورق المصرفي المنظم عن النقد الشرعي، لذا والله أعلم أن التعريف يجب أن يصاغ على نحو آخر يجلُي حقيقة هذا البيع ولتبرأ ذمة المعرف على الأقل.

ومن ذلك يمكن تعريف التورق المصرفي المنظم بأنه: توجه أحد العملاء لطلب شراء سلعة بثمن آجل أعلى من الحال من مصرف إسلامي يقوم الأخير ببيعها له أولاً، ثم يشتريها منه بسعر أقل من

---

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، ***المعجم الوسيط***، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج4، ص197.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الكويتية , ***الموسوعة الفقهية***, ج14، ص56.

(3) العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، ***التورق المصرفي المنظم***، من صفحة الانترنت:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10.- pdf

السعر الآجل الذي اشتراها به منه ثانياً، وبيعها بتوكيل من هذا العمل لنفسه أو لغيره، ويأخذ المصرف فرق السعر في عمليتي البيع بعد أن يضع الثمن الحال من الشراء الأخير في حساب العميل المتورق.

لعله من المناسب الوقوف على بعض الأمور الهامة في هذا التعريف والتي لا بد من بيانها وهي:

1. يلاحظ أن العملية تبدأ مرابحة للآمر بالشراء، وبالرغم من ما يرد من ملاحظات عند الباحثين على هذا النوع من البيع إلا أننا سنسلم بصحة العملية ابتداءً.
2. البنية بطلب النقد معلنة وصريحة من قبل العميل الطالب السلعة.
3. المصرف الإسلامي يعلم يقيناً بغرض العمل من عملية الشراء.
4. التوكيل الذي يعطيه العميل للمصرف الإسلامي ببيع السلعة للحصول على النقد هو إكمال لأركان التواطؤ على الحصول على نقد وبزيادة وهذا التواطؤ دليل إدانة لهذه العملية.
5. ثلاثة أركان يمكن النظر فيها:

أ –الباعث على الأمر بالشراء.

ب –التواطؤ بين العميل والمصرف.

ج –المآل الذي تؤول إليه العملية.

وهذه أركان خطيرة تفوض جانب من حمى الله تعالى في عملية التورق المصرفي المنظم، وفيها اعتداء على قصد الشارع بل هي تناقض قصد الشارع وفيها تجرأ على محارمه, وتعسف على حق منحه الله تعالى لعباده تحقيقا لمصلحتهم وليس إباحة ما حرم الله بأفعال ظاهرها مشروع وباطنها ومآلها باطل.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ عمليات التورق المصرفي المنظم في المصارف الإسلامية

ترتبط الآلية عادة بالإجراءات التنفيذية لأية عملية، غير أن التورق المصرفي المنظم يحتاج لتوصيف آليته من جانبين على قدر من الأهمية، وهذا ما سيقوم به هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التوصيف الفني الإجرائي لعملية التورق المصرفي المنظم .

يمكن توصيف عملية التورق المصرفي المنظم ضمن هذه الخطوات[1]:

أ –يتقدم العميل (محتاج السيولة والنقد) إلى المصرف الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة على أساس المرابحة للآمر بالشراء.

ب –يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة من التاجر بسعر آجل، ثم يبيعها بسعر آجل أعلى من ما اشتراها به للعميل طالب الشراء.

ج –يقوم العميل ببيع السلعة بثمن حال أقل من السعر الآجل الذي سيدفعه إلى المصرف.

د – يوكل العميل المصرف ببيع هذه السلعة بالسعر الحالي.

هـ –يقوم المصرف الإسلامي ببيع هذه السلعة بصفته وكيلاً عن المشتري العميل إلى طرف آخر قد يكون هذا الطرف الجهة التي اشترى السلعة منها ابتداءً، أو جهة أخرى جديدة على العملية.

و –يأخذ المصرف الإسلامي فرق السعر الأول والثاني بعد كل عملية بيع.

---

[1] خوجة، عز الدين، ***التورق، صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً***، من صفحة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=552.

هذه هي الإجراءات المصرفية وآلية تنفيذ عملية التورق المنظم كما تجريها المصارف الإسلامية من الناحية الفنية.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لعملية التورق المصرفي المنظم.

يشتمل التوصيف الفقهي دائماً على التكييف الشرعي لأي عملية مالية ,وإذا ما أردنا عرض عملية التورق المصرفي المنظم على العلاقة العقدية من وجهة نظر الفقه الإسلامي الحنيف فإننا أمام:

أ –عقود بيع ثلاثة . ب– عقد وكالة م تعدد الجهات.

وتفصيلاً فعقود البيع الثلاثة تشمل[1]:

1. عقد مرابحة بالوعد الملازم. (عقد بيع آجل أو تقسيط بين المصرف والعميل المتورق).
2. المصرف الإسلامي – يبيع السلعة ذات السعر المقسط، أو المؤجل على مشترٍ جديد نقداً بثمن يقل عن ثمن المصرف عندما اشتراها أول مرة، ويقدم هذا الثمن إلى العميل المتورق.
3. عملية البيع التي تتوسط العمليتين السابقتين، وهي قيام صاحب السلعة ببيعها للمصرف بعد طلب العميل المتورق ذلك من هذا المصرف، والإشارة اليه بمكان السلعة التي تغطي حاجته من النقد.

أما عقد الوكالة متعدد الجهات فهو:

1. توكيل العميل المتورق المصرف الإسلامي بشراء سلعة.
2. توكيل العميل المتورق المصرف الإسلامي الذي باعه السلعة ببيعها.
3. توكيل العميل المتورق المصرف الإسلامي باستلام ثمن السلعة وتسليمها له.
4. توكيل المصرف الإسلامي بعد أن يبيع السلعة صاحب السلعة الذي اشتراها منه ببيعها لنفسه أو لغيره.

لسنا بصدد الحكم الشرعي على هذا التوصيف فظاهر التوصيف يقضي الحل والإباحة، لكن التفصيل المخالف للظاهر سيأتي في مقامه لاحقاً بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: الفرق بين التوصيف الفقهي القديم للتورق والتوصيف المصرفي له.

من الجدير ذكره الفروق بين التوصيف الفقهي للتورق الفقهي في اصطلاح الفقهاء القدامى، وبين التوصيف الفقهي للتورق الفقهي المصرفي المنظم،حيث أن هذه الفروق هي التي كانت محل اعتبار في نظر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التي كان له فيها قول صريح في حكم التورق المصرفي المنظم.

وهذه الفروق على اتجاهات مختلفة نوردها فيما يلي[2]:

الوجه الأول: ما يخص تعريف التورق في اصطلاح الفقهاء وفي الاصطلاح المصرفي فهما مختلفان.

---

[1] قحف، منذر، ***الخطوط العريضة لإطار موجز للتورق والتصكيك***، ص2، من صفحة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=4285

[2] آل وقيان، نايف بن عمار، ***التورق المصرفي***، ص3، من صفحة الإنترنت: http://www.google.com/search?hl=ar&source=hp.

الوجه الثاني: في التورق الفقهي ليس هناك علاقة للبائع ببيع السلعة بعد أن يبيعها للمشتري (المتورق) مطلقاً، وليس له علاقة أصلاً بالمشتري الأول أو الثاني، أما في المصرف المنظم يتوسط البائع الأول المصلحة المتورق.

الوجه الثالث: في التورق الفقهي الثمن يقبضه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع، أما في التورق المصرفي المنظم فإن الثمن يقبضه المتورق من المصرف (البائع).

الوجه الرابع: احتمال وجود اتفاق وتواطؤ بين المشتري (المتورق) والبائع احتمال يكاد يكون معدوماً أو غير موجود إطلاقا، أما في التورق المصرفي المنظم فهو تواطؤ واتفاق صريح ومعلن.

المبحث الثاني
بيع التورق في ميزان الفقه الإسلامي

التورق عقد من العقود التي بحثها الفقهاء القدماء رحمهم الله، لكنهم بحثوها من عدة زوايا ولم يذكرها أحد منهم بهذا الاسم إلا فقهاء الحنابلة، وقد بحثها الفقهاء الآخرون تحت بيوع العينة، وسماها فقهاء الشافعية (الزرنقة)، في هذا المبحث وضمن المطالب التالية سنتعرف إلى الحكم الشرعي أو الفقهي الخاص بعملية التورق.

المطلب الأول: آراء المؤيدين:

استدل المؤيدون لبيع التورق إلى مجموعة من الأدلة وهي على النحو التالي:

أ- قول الله تعالى: **چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ چ**[1]:

ووجه الاستدلال أن التورق نوع من البيوع، وجميع صور البيع إلا ما دل على تحريمه مباحة، فيكون التورق مباحاً وليس هناك دليل يصرف إلى التحريم.

ب- حديث رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من خيبر فجاءه بتمر من جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم اتبع بالدراهم جنيباً"[2].

إجازة المخرج في هذا البيع للابتعاد به عن الربا إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما بيع صحيح بشروط صحيحة كما أن توجيه النبي عليه الصلاة والسلام على جواز البيوع التي يتوصل بها على تحقيق مصلحته إذا كانت بصيغة شرعية للحصول على السيولة.

ج- إن الأصل في العقود والشروط الإباحة والحل، ما لم يدل دليل على حرمته ويدخل بيع التورق في هذا الأصل فلا يطالب القائل بالجواز بالدليل ويبقى على الأصل[3].

ومن ذلك القول ما جاء في أقوال الفقهاء في مصنفاتهم المختلفة نعرض منها ما جاء في كشاف القناع: "ولو احتاج إنسان (إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا باس، بذلك ونص عليه (وهي) أي هذه المسألة تسمى (مسألة تورق) من الورق وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"[4].

وقد صدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداءً من يوم السبت، رجب 1419هـ، وجاء فيه ما نصه" بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً, أو صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو غيره" . وجاء جواز هذا البيع

---

(1) البقرة آية (275).

(2) البخاري، ***الصحيح، كتاب البيوع***، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير من، رقم الحديث 2201، 2202، دار السلام، ط2، 1419هـ ، 1999م، ص620.

(3) شبير، محمد عثمان، ***المعاملات المالية المعاصرة*** ، عمان، الأردن، دار النفائس، ط3، 1419هـ، 1999م، ص20-21.

(4) البهوتي، منصور بن يونس، ***كشاف القناع على متن الإقناع***، ط1، 1418هـ 1997م، ص320.

مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، ولاشتماله على علة الربا فصار عقداً محرماً[1].

المطلب الثاني: أدلة المانعين.

استند القائلون بمنع التورق إلى مجموعة من الحجج والأدلة وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن بيع التورق مسلك اضطراري وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع المضطر.

ثانياً: ينطبق على حقيقة وأيلولة بيع التورق قول الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة، وذلك لأن غرض طرفي التعامل به الحصول على نقد زائد مؤجل، والسلعة وسيلة بين النقد والنقد لا غاية وهذا يشبه أيضاً بيع العينة المحرم.

ثالثاً: جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: "لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحسن بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم"[2].

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء.

الفرع الأول: مناقشة أدلة المؤيدين

أ -الدليل الأول الخاص بحل البيع عموماً دليلهُ عام يستشهد به عندما تخلو المسألة من علة تقدم في حل البيع، وهناك علة واضحة تقدح في حل التورق وهي أن مقتضى عقد البيع غير متحقق في التورق فالمقصود النقد وليس السلعة.

ب الدليل الثاني: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن اخذ الصا ع بالصاعين وأكثر في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، إنما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى إجراء عملية صحيحة وبشروط صحيحة في البيع، وليس جعل هذا البيع وسيلة للحصول على نقد من أجل النقد بل من أجل نقد يتجه إلى سلعة، بل إن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا تأكيد منه، وحرص للابتعاد عن الربا وصوره.

ج إذا كان بيع التورق جائزاً على أصل الحل ,ولا دليل على تحريمه فالأدلة كثيرة على تحريم دخول الربا في أي عملية مبايعة.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المانعين.

أ -الدليل الأول: أن بيع التورق بيع مضطر فإن مسلك الاضطرار هو مسلك ذاتي فلا أحد يجبر المتورق على بيع ما اشترى نسيئة بثمن أقل فهو من اختار ذلك، ولا ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع المضطر[3].

ب الدليل الثاني: تصوير بيع التورق على أنه ليس بيعاً ,وانه يأوول إلى مداينة وانطباق قول الفقهاء (درهم بدرهمين بينهما حريرة) عليه محل نظر؛ خاصة إذا كان المتورق قد باع ما اشتراه نفسه لنفس الذي اشترى منه بثمن اقل.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، ***قرار مجمع الفقه الخامس*** ، في دورته الخامس عشر في 11 رجب 1419هـ، الموافق 1998/10/31م.

[2] أحمد بن حنبل، ***المسند*** ، حديث رقم 4825، قال ابن القطان، "وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات"، ورد ذلك في الزيلعي، ***نصب الراية***، ج4، بيروت – عالم الكتب، ط1، 1408هـ، 1988م، ص17.

[3] الجوزية ابن القيم، ***شرح سنن أبي داوود***، دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ، 1999م، ج5، ص108.

الفرع الثالث: الترجيح بين الآراء.

عند إمعان النظر في أدلة المؤيدين فإنه يمكن قول ما يلي:

أولاً: يستدل المؤيدون بعموم أدلة تشمل البيع إجمالاً، ولكنه لم يكن فيها صريح في حل التورق.

ثانياً: شروط مجمع الفقه الإسلامي المتحفظة جداً تجعلنا نقف بمزيد عناية عند القول بالحل فهذه الشروط تنعدم وصفاً وتطبيقاً في عملية التورق التي تجري في وقتنا الحاضر ودليل ذلك أن مجمع الفقه الإسلامي نفسه له قول آخر في صورة التورق المصرفي المنظم التي تجريه المصارف الإسلامية.

وعند إمعان النظر في أدلة المانعين والوقوف على بيع التورق كما يجري الآن في الوقت الحاضر، فإنه يمكن القول:

1. نقد بنقد بينهما سلعة (درهم بدرهمين بينهما حريرة) السلعة ليست مقصودة وإنما الدرهم بدرهمين والسلعة حريرة بينهما.
2. تؤول عملية التورق إلى مداينة وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.
3. هناك إنفاق بين أطراف العملية يظهر المسألة على أنها تواطؤ بينهم.
4. إذا كان الباعث وهو الحصول على النقد واضحاً في العملية وهناك تواطؤ بين أطرافها وهناك انقلاب لهيئة البيع هذا يعني أن المسالة تدخل في باب التحايل.

المبحث الثالث
التورق الفقهي المصرفي المنظم وحكمه الشرعي

هناك اتفاق غالب على أن التورق المصرفي المنظم يخالف وصفاً وشروطاً عن التورق الذي بحثه الفقهاء في أبواب مختلفة في مصنفاتهم الفقهية, كما أن المصارف الإسلامية اعتبرت القول بحل التورق الفقهي القديم سند حل للممارسة التورق المصرفي المنظم مع علمها أنهما مختلفان حكماً وتوصيفاً, من هنا لزم الوقوف على الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم.

المطلب الأول: القائلون بالإباحة

استند القائلون بإباحة التورق المصرفي المنظم إلى مجموعة من الأدلة:

1. الأصل اعتبار الظاهر من العقود التي اتخذت صورة العقد الصحيح، وفي المقابل عدم اعتبار النظر إلى نية العاقد والباعث على القصد، فالتورق مجموعة عقود صحيحة متتابعة تمثل عقد بيع نسيئة صحيح أولاً، ثم بيع مرة أخرى لغير البائع الأول يتخللها وكالة صحيحة وهي عقود صحيحة بالقرآن والسنة[1].
2. يتوافق التورق المصرفي من حيث الشكل مع صورة التورق الفقهي القديم الذي أجازه الجمهور الغفير من الفقهاء، وهذا التوافق متحقق من جهة توحد الغاية، ووجود ثلاثة أطراف في كليهما.
3. الحاجة الملحة لمتطلبات الحياة العصرية تؤكد اعتبار التورق المصرفي بديلاً شرعياً عن القروض الربوية[2].

اشترط الفريق المبيح للتورق المصرفي شروط عدة:

1. أن يكون المصرف مالكاً للسلعة قبل بيعها للعميل نسيئة[3].
2. أن لا يقوم العميل المتورق ببيع السلعة على بعد أن يقبضها[4].
3. يجوز أن يوكل العميل المصرف بقبض السلعة.
4. أن لا يبيع العمل (المشتري) السلعة على المصرف (البائع، لأن في ذلك تحقيق لصورة بيع العينة المحرم شرعاً).
5. لا تكون السلعة ذهباً ولائقة لأنه يجب القبض فيها.
6. أن يكون الآجل في بيع النسبة معلوماً.

---

[1] المنيع، عبد الله، حكم التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية، ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي*** ، مكة المكرمة، أعمال الدورة السابعة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، 19 – 24 شوال، 1424هـ، 13 – 18 ديسمبر، 2003م، ص352–357.

[2] المشيقح، خالد بن علي، ***التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن***، من صفحة الإنترنت:
http://iefpedia.com/arab/?p=6571

[3] خزنة، هيثم، ***التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية***، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني في ليبيا، ص23 – 30.

[4] الباحوث ,عبد الله بن سليمان، ***الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم*** ، مؤتمر المؤسسات المالية المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الإمارات العربية المتحدة، 2005م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ص12.

7. أن تكون السلعة معلومة وصفاً خاصة في تورق السلعة الدولية من المعادن لأن قبضها يكون قبضاً حكيماً وليس حقيقياً.
8. أن تكون عملية البيع عملية نقدية لا يجوز بيعها مؤجلة لأن ذلك يكون بيع دين بدين وهو منهي عنه[1].

المطلب الثاني: القائلون بالحرمة.

استند القائلون بالحرمة إلى مجموعة من الأدلة وهي:

1. التورق المصرفي يلحق بيع العينة المحرم شرعاً؛ لأن في كليهما تحايل على الربا بالنسيئة عندما يبيع السلعة نسيئة بثمن أعلى من سعرها الذي اشتراها به نقداً فكانت الزيادة في نظير الزمن والسلعة صورية غير مبتغاة، كما هو الحال في التورق المصرفي الذي تحايل العميل والمصرف على تحريم الشارع للربا باتخاذهم صورة عقود صحيحة متتابعة لا حرام فيها[2].
2 -اعتبار النية والقصد في العقود والتصرفات، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فنية المتاجرة بالسلع غير موجودة في التورق المصرفي عند كل من العميل والمصرف بل القصد الحصول على سيولة نقدية وزيادة ربوية وهذا القصد مناقض للنصوص التشريع في تحريم الربا.
3 -إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، والحكم على الفعل يكون بناءاً على ما يؤول إليه من نتائج قد لا توافق قصد الشارع.
4 -هناك آثار اقتصادية خطيرة تترتب على القول بإباحة التورق المصرفي المنظم ومنها التشكيك في تمييز التمويل الإسلامي على التمويل الربوي لتشابه التورق المصرفي مع القرض الربوي سيكون تأثير التورق بشكل غير مباشر على الكفاءة الحدية للاستثمار في المصارف الإسلامية[3].

كما أن ما يترتب على عملية التورق المصرفي من الآتي يجعلها محرمة[4].

1. انتقاء القبض الشرعي، البائع لا يقبض السلعة والمصرف كذلك.
2. ما يدخل في ملك المصرف يتمثل في الفرق بين الثمن الآجل والحال.
3. ثبوت دين في ذمة المتورق وهذا الدين فيه زيادة بسبب الأجل مما يعني أن العملية زيادة في الدين نظير الآجل.

المطلب الثالث: الترجيح بين الآراء

إن هناك علاقات تظهر المنع في التورق المصرفي المنظم [5].

---

[1] المشيقح، خالد بن علي، ***التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن***، من صفحة الإنترنت:
http://iefpedia.com/arab/?p=6571

[2] الرشيدي، أحمد فهد، ***عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية*** ، عمان – الأردن، دار النفائس، ط1، 1425هـ، 2005م، ص42.

[3] للنظر في المآلات الاقتصادية ابو الفتوح، نجاح، ***منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة التورق المصرفي المنتظم***، الأردن، المفرق – جامعة آل البيت المعلن العالمي، ص12.

[4] ابو النصر، عصام عبد الهادي، ***التورق بين الفقه والواقع***، ص6، من صفحة الإنترنت:
http://iefpedia.com/arab/?p=23138

[5] البعلي، عبد الحميد محمود، ***التورق الجائز والممنوع شرعاً***، ص16، من صفحة الإنترنت:

أ –أن نخفي التورق أن يؤول فعلاً إلى تمويل محض بزيادة ترجع إلى الممول.

ب –أن يقوم على الصورية فلا تكون للمتورق ولا البائع له نية وقصد حقيقي ورغبة صحيحة في السلعة محل البيع والشراء ولا هو بحاجة إليها في ذاتها.

ج –الربط والتداخل في إجراءات وعقود التورق وعدم الفصل التام بينها وعدم تمايزها عن بعضها البعض، ويظهر ذلك جلياً في التزام البائع المؤسسة المالية بأن ينوب عن المستورق في بيع السلعة على مشتر آخر بثمن حاضر حال أقل، تحقيقاً لمصلحته في الحصول على أكثر مما دفع وجه ثم يدخل ذلك المؤسسة المالية الفرق بين المثمنين الآجل والحال ، وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق المصرفي المنظم ونص في قراره الصادر في 100 / 12 الذي جاء فيه: (قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست ذهباً أو فضة في الأسواق الدولية أو غيرها على المستورد بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد ,أو العرف، أو العادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر, وتسليم ثمنها للمستورد، وعلل المجمع هذا التحريم بعدة أسباب:

1. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشرطها يجعلها شبيهة بالعينة المحرمة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
2. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم.
3. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف يتم فيها معاملات بيع وشراء، وهي تجري منه صورية في معظم أحوالها، وهدف البنك من إجراءها أن تكون عليه بزيادة على ما قدم منه من تمويل، وهذه المعاملة غير عملي ة التورق الحقيقية المباحة عن د الفقهاء، وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي جميع المصارف بتجنب المعاملات المصرفية المحرمة امتثالا لأمر الله تعالى.

---

http://iefpedia.com/arab/?p=549

وللإستزادة ينظر في: الإسلامبولي، أحمد محمد خليل، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، ***مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*** ، م18، ع1، (2005 / 1426هـ). ص 59 – 68، والشاذلي، حسن علي، التورق ***حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق***، منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر الشارقة – الإمارات، ص26، والموسى، عبد الله, ***التمويل بنية العينة والتورق***، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر ص1212، والسالوس، على أحمد ، ***التمويل بالتورق*** ، دار الثقافة قطر، سلسلة إصدارات جمع فقهاء الشريعة في أمريكا سلسلة رقم 18 محرم 1426هـ 2005م، ص116.

المبحث الرابع
ماهية الحيل الربوية وعلاقتها بالتورق المصرفي المنظم

يقوم بعض الأشخاص بإظهار عملية محرمة على أنها تستجمع أركان وشروط الحل، ومن هذا الفعل الذي يناقض قصد الشارع ابتداءً يظهر الحرام حلالاً وتستباح المحاذير، وإذا كان المجتمع الفقهي وقف على وصف السراق الفقهاء قديماً ,فقد نقف اليوم على شعوذة فقهية ومن نوع خاص، تتجلى ملياً بالتحايل على معاملات مالية محرمة قوامها الربا لتظهرها حلالاً صافياً.

في هذا المبحث سنتعرف إلى مجموعة من القضايا الخاصة بالحيل الربوية ومن ثم بحث العلاقة بينها وبين نهج التورق المصرفي المنظم، وكما تجريه المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الحيل الربوية.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الحيل عامة والربوية منها خاصة وعلى النحو التالي:

تعرف الحيل اصطلاحاً بأنها: "التوصل إلى المقصود بطريق خفي، سواء أكان هذا الطريق المتوصل به مشروع أم غير مشروع، وسواء أكانت الغاية التي يراد التوصل غايتها مشروعة أم غير مشروعة "[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعريف الحيل: "أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له" [2].

ويلاحظ في قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن كل ما ناقض تقصد الشارع ابتداءً بفعل فإنه اشتمل ما حرم الله تعالى واسقط الواجب بفعل ظاهره حلال مشروع ولكنه يؤول إلى باطل.

كما قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: "كل شيء قصد به تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له" [3].

وقد جاء قول ابن حجر هذا في الحيل المحرمة عامة أما ما جاء في التحايل على الربا في عقود البيع فقد كان له قول رحمه الله : "فمن نوى بعقد البيع الربا، وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع" [4].

ومعنى قوله رحمه الله أن من يخرج الربا بالاحتيال فيه على لفظ الربا إلى أن يصير بيعاً هو آثم ولا فرق بينه وبين من يستحل أكل الربا.

المطلب الثاني: أقسام الحيل وحكمها الشرعي.

---

(1) ميرة، حامد حسن، ***عقود التحويل المستجدة في المصارف الإسلامية*** ، الرياض – السعودية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ ص60.

(2) ابن تيمية، ***الفتاوى الكبرى***، ج6، ص107.

(3) ابن تيمية، ***بيان الدليل على بطلان التحليل*** ، تحقيق حمدي السليفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 1، 1998م، ص32.

(4) الحافظ، أحمد بن حجر العسقلاني، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري*** ، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج12، ص328.

فصل الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله أنواع الحيل على صور مقسمة على النحو الآتي [1].

1. أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم، فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام في الاتفاق.
2. أن تكون الحيلة مباحة في نفس أو مال ويقصد بها المحرم فيقصد حراماً.
3. أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن يكون الطريق في نفسه محرماً أو طوعاً.
4. أن يقصد بالحيلة هل ما حرمه الشرع وقد أباحه على سبيل الظن والبيع إذا وجد بعض الأسباب، أو سقوط ما أوضحه وقد أسقطه على سبيل الظن والبيع إذا وجد بعض الأسباب، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحيلة والسقوط وهذا حرام.

فسر الإمام ابن القيم رحمه الله قول شيخه في القسم الرابع من الحيل من تصسنيف شيخه ابن تيمية رحمه الله بعبارته الآتية: "أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية على المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والحصبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سلماً وطريقاً إلى الحرام "[2].

ويلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية حرم الحيل مطلقاً أما تلميذه ابن القيم رحمهما الله استثنى حالة واحدة من الحيل جعلها جائزة، وهي أن تكون الطريق مشروعة، وما يفضي إليها مشروعاً, وهي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة.

المطلب الثالث: المآلات وأقسامها وحكمها الشرعي.

الفرع الأول: تعريف المالآت [3]: هي نتاج الأفعال (ما يؤول إليه الأمر) وقد جاء ذكرها في كتب الأصوليين تحت مسألة سد الذرائع بعنوان الأفعال المؤدية إلى المفاسد وقد قسموها إلى:

أ –أفعال مؤدية إلى مفاسد بذاتها (فاسدة محرمة) وهي تؤدي إلى الضرر والشر والفساد.

ب أفعال مباحة جائزة بذاتها.

الفرع الثاني: حكم المآل[4].

لا خلاف بين العلماء في منع النوع الأول من الأفعال في المحرم لذاته، أما الأفعال المباحة الجائزة بذاتها التي تؤدي إلى المفاسد فهي على أنواع:

النوع الأول: ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً وقليلاً فتكون مصلحته هو الراجحة ومفسدته هي المرجوحة (كزراعة العنب) فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما قد يترتب عليها من مفاسد، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة. وعلى هذا دل اتجاه التشريع في الأحكام ولا خلاف فيه بين العلماء.

النوع الثاني: ما كان إفضاءه إلى المفسدة كثيراً فمفسدته أرجح من مصلحته كبيع السلاح في أوقات الفتن وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً كاتخاذه محلاً للقمار وكبيع العنب لمن يعرف أنه يعصره خمراً.

---

[1] ابن تيمية، ***الفتاوي***، ج6، ص120.

[2] ابن القيم، ***أعلام الموقعين عن رب العالمين***، ج3، ص201.

[3] ابن القيم، ***أعلام الموقعين عن رب العالمين***، ج3، ص200.

[4] الزرقا، مصطفى، ***المدخل الفقهي العام***، دار الفكر، دمشق، 1967م، ط9، ص430.

النوع الثالث: ما يؤدي إلى المفسدة لاستعمال المكلف هذا النوع لغير ما وضع له فتحصل المفسدة كمن يتوسل بالنكاح لفرض تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها كمن يتوسل بالبيع للوصول إلى الربا كأن يبيع خرقة بألف نسيئة أو يشتريها من مشتريها بتسعمائة نقداً والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة.

المطلب الرابع: مدى تطابق التورق المصرفي مع صورة الحيل الربوية مآلاً

يتبين أحكام الشرع على قاعدة "الأمور بمقاصدها" وهي قاعدة تؤكد أن ميزان العمل هو الباعث والنية عند ورائه إلا أن هناك اعتبارات أخرى ذات بال وهي مآل الفعل ومدى أقسامه وتوافقه مع قصد الشارع.

في هذا المطلب وضمن الفروع الآتية سنتعرف إلى علاقة الحيلة بالمآل، ومن ثم تطبيقات الحيلة مآلاً على التورق المصرفي المنظم.

الفرع الأول: علاقة الحيلة بالمآل[1]:

يعتبر المآل الذي يناقض قصد الشارع ويوافق ما حرم الله هو قوام عملية التحيل الممنوع فلولا هذا المآل لما سمي الفعل تحيلاً فالاحتيال توسل بالمشروع ظاهراً، وصولاً إلى إبطال قصد الشارع مآلاً[2].

فالفعل المتحيل به فعل مشروع في الظاهر، لما فيه من مصلحة، على أن المتحيل لم يقصد به تحصيل هذه المصلحة التي توخاها الشارع، وإنما قصد غاية أخرى محرمة، فكان مآل العمل به مناقضاً لمقصد الشارع، وعندها لا عبرة لصورة الفعل الظاهرة المشروعية، ما دامت الغاية منه تحقيق أغراض ونتائج غير مشروعة، وبناءً على ذلك فإن الفعل لا يحكم عليه بالإذن أو المنع،إلا بعد النظر على ما يؤول إليه ذلك الفعل من نتائج, وبالنظر إلى مآلات الأفعال قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات: "الاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة ويراعى مآلاتها إلى أقصاها فلو أدت بعض الجزئيات إلى عكس المصلحة التي قصدها الشارع حُجز الدليل العام عنها واستثنت وفاقاً لمقاصد الشارع" وقوله: " لا تعتبر المصلحة مصلحة إلا إذا وافقت قصد الشارع".

الفرع الثاني: تطبيقات الحيلة مآلاً على التورق المصرفي المنظم:

إن انعدام المخاطرة في بيع التورق المصرفي المنظم يؤكد مسألة استخدام هذا البيع للتحايل على الربا، ويتبين ذلك جلياً من خلال عدة مواقف وهي على النحو الآتي[3]:

1. السلعة في بيع التورق المصرفي المنظم تعود للبائع الأصلي للسلعة، وذلك بالتواطؤ المبرم بين المصرف والبائع.
2. ثمة نية معلنة من المتورق بالحصول على نقد عاجل بآجل ,وهذه النية المعلنة مكشوفة للبنك وللبائع الأصلي، ومجموعة العقود والوكالات ومذكرات التفاهم تضمن هذه النية.

---

(1) أبو الهيجا، إيهاب، ***الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية دراسة نظرية تطبيقية*** ، عمان – الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2005م، ص153.

(2) الشاطبي، ***الموافقات***، ج2، تحقيق عبد دراز، دار المعرفة، ص387.

(3) عويصة، عدنان، ***نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي***، (دراسة تأصيلية تطبيقية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ، 2010م، ص238 – 239.

3. إن أهم عنصر يميز التورق في التطبيق المصرفي عنه في التراث الفقهي، هو توافق المقاصد، مقصد المتورق مع مقصد البائع وهذا لا يوجد في التورق الفقهي القديم وصفاً، إذ يكون قصد المشتري هو النقد، ولكن مقصد البائع لا يوافقه فلا يتم البيع إلى البائع نفسه، فينتفي التحايل والتواطؤ بينهما للوصول إلى الربا، وانتفاء التواطؤ هو ما يميز ال التورق عن العينة، وهذا الفاصل يفتقد بالتورق المصرفي؛ فالتواطؤ يدخل الأمر في العينة.
4. يتجلى مقصد المصرف بتحقيق عائد من خلال توفير السيولة النقدية للمتورق مقابل مديونية أو ديون آجلة، ولا يقصد المصرف أبداً بيع سلعة مؤجلة الثمن تسد حاجة حقيقية للمتورق في السلعة الوسيطة.
5. الحيل تنافي حكمة التشريع، وما من حيلة إلا وتنافي مقتضى العقد الذي يتذرع به المحتال، وهذا ينطبق على عقد التوكيل الذي انضم إلى عملية التورق، وذلك بأن مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصيل لا بما ينافيها، فأن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفاً لمقتضى العقد فالبائع الذي يبيع على المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لمصلحة نفسه لا لمصلحة المتورق، فعندما انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافياً لمصلحة المشتري، إذ يربح الوكيل من أصيله أولاً ثم يبيع عنه تجارة ثانياً، ولا ريب أن مجموع الأمرين يوضح أن البائع أو المصرف لا يعمل لمصلحة المتورق[1].
6. إذا قبض المصرف الثمن من المشتري النهائي يتصرف به لمصلحته (فتصبح يد المصرف يد ضمان وليس يد أمانة) فيكون النقد الذي يسلمه المصرف للمتورق من مال المصرف الخاص مثل حال المرابي الذي يسلم القرض بفائدة للمدين فلا يوجد فرق مؤثر بين التورق المصرفي المنظم والقرض الربوي[2].
7. في عملية التورق المصرفي لا يملك السلعة ابتداء ، يشتريها بناء على طلب العميل، ثم يبيعها له بثمن مؤجل. وينوب عنه في بيعها لطرف رابع مرة ثانية بثمن نقدي أقل هو ثمن الشراء فتكون السلعة بذلك غير مقصودة لا للمصرف ولا للعميل فهي تدخل في الصفقة لتخرج منها. وخروجها هذا شرط لاكتمال العملية التي يصبح صافي ثمنها حاضراً بيد أحدهما مقابل ثمن أكثر منه في ذمته للطرف الآخر، وهذا عين ربا النسيئة المحرم. فالنقد فيها مقابل الدين فالعميل يذهب إلى المصرف وهو متأكد بأنه سيوفر له السيولة المطلوبة[3].
8. إن التورق المصرفي المنظم أسوأ من الربا من الناحية الاقتصادية لأنه يتضمن تكاليف البيع والسداد والقبض والحيازة، وهذا المعيار أي القيمة الاقتصادية ينطبق على جميع الحيل الربوية التي تتخذ من

---

(1) علي عبد الستار، علي حسن، ***الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي*** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، 1432هـ، 2011م، عمان – الأردن.

(2) سويلم، سامي، ***التورق الفقهي، والتورق المنظم دراسة تاصيلية***، بحث مقدم على مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية 1424هـ أغسطس، 2003م، ص45.

(3) سويلم، سامي، ***التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق*** ، بحث مقدم لندوة الرابعة الرابعة والعشرين، 29 شعبان 2 رمضان، 1424هـ الموافق 25–27 اكتوبر 2003م، ص11.

البيع ستاراً وذريعة لتحصيل نقد مقابل زيادة مؤجلة, حيث تمنع هذه الحيلة منفعة التبادل الحقيقي فهي دين في ذمة أكثر من نقد مقبوض يجعل بيع التورق المنظم هو الربا المحرم[1].

9. إن المسالة في بيع التورق المصرفي المنظم يعود المصرف على بيع السلعة على البائع الأول الذي سبق واشتراها منه، وهذا يجعل المسألة تؤل إلى عينة ثنائية أو ثلاثية، وقد يقوم المصرف بشراء السلعة مرة أخرى وبيعها على عمل تورق آخر، ثم يقوم مرة أخرى ببيعها على الشركة التي اشتراها منها، وهكذا تصبح العملية مع تكرار البيع والشراء، أشبه ما تعرف بالقيود الكتابية غير الحقيقية، وهذا يدخل التورق المصرفي في باب الحيل المحرمة للحصول على النقد في الحال مقابل دفع نقد مؤجل وضمن سلسلة من البيوع والانتقادات وإن لم يصرح بذلك فيها، ولكنه معلوم قطعاً من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة[2].

إن من علماء هذا العصر في هذا العلم من الأمناء على دينهم وعلمهم من جزم أن التورق المصرفي المنظم هو الربا بعينه وليس ذريعة أو حيلة، وكانت عباراته واضحة بهذا الشأن فقد قال في أحد بحوثه: "إن التورق ليس ذريعة على الربا، إنما هو الربا بعينه لوجود علة الربا فيه وزيادة، إن النهي عن بيع العينة والتورق ليس كالنهي عن بيع، فالعلة هنا تهمة أو مجرد احتمال، فقد يقود السلف إلى تحرير منفعة عبر البيع للدائن وقد لا يقود، ومع هذا فسداً للذريعة ونفياً للتهمة ورد النهي، أما هناك فالعلة متحققة وبالتالي فحرمتها أصلية لا حرمة ذرائع, ..., أن الشرط الضروري هو صحة النية، وأن الشرط الكافي هو سلامة المآل، هذا يعني أن اعتباري الباعث والمآل ليسا بدائل لبعضهما عند تقدير المعاملات"[3].

---

[1] منذر وبركات, عماد, ***"التورق في التطبيق المعاصر"***, المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية, برعاية كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2005م، ص1420.

[2] الباحوث، عبد الله بن سليمان، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، ***مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية***، عدد 52، شوال 1426هـ، ص45، وللإستزادة ينظر، حوى أحمد سعيد، ***صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية***، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ، 2010م، ص139 – 147

[3] السبهاني، عبد الجبار ، ***دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية*** ، عمان – الأردن، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، 2009م، ص411 – 412.

المبحث الخامس

إجراءات تصحيح مسارات المصارف الإسلامية بشأن التورق المصرفي المنظم

إن من المؤسف حقاً أن هناك الكثير من المصارف التي تسمي نفسها إسلامية تقوم بتمويل عمليات مصرفية تستمد ديدنها من التورق المنظم الذي تضافرت الأدلة من أصل الباعث إلى منتهى المآل على حرمته, علاوة على انتهاك الرسالة الأساس للمصارف الإسلامية فقد تنسف هذه الصيغة حقاً الصيرفة الإسلامية وتعيدنا إلى حيث بدأت الجاهلية الأولى .

في هذا المبحث سيحاول الباحثان تقديم مجموعة من الاقتراحات بشأن تصحيح مسارات المصارف المطبقة لصيغة التورق المصرفي المنظم، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات على مستوى المصارف الإسلامية المطبقة.

قد تقوم المصارف الإسلامية المطبقة للتورق المصرفي بعدة إجراءات يصنفها الباحثان على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات تصحيحية على مستوى المصرف.

وشأن هذه الإجراءات أن تجعل التورق المصرفي بيعاً جائزاً وصحيحاً لذا يجب على المصارف والعميل ما يلي[1]:

1. يجب أن يشتري البنك سلعة معنية موجودة عند البيع في مستودعات الجهة البائعة، من أجل أن تمكن من البنك من رؤيتها والتحقق من وجودها، ويمكن ان يتم الشراء بناء على وصف السلعة المعنية التي تقدمه الجهة البائعة، فقد تبين أنه في الشروط المعتبرة التي تنص على كون المبيع والثمن معلوم للطرفين، ويتم ذلك برؤية المبيع، أو ذكر صفته، وتحديد الثمن بذكره، وينص على موعد استلامه.
2. يمكن أن يتم الشراء بالنقد أو بالأجل ؛ إذ لا بد أن يكون المثمن معلوماً (مذكوراً) عند انعقاد البيع .
3. في حالة عملية إتمام بيع السلعة بالوصف بالذمة بين الجهة المالكة والبنك فلا بد من تسليم المثمن كاملاً بدون تأخير. ولا يجوز بيعها للعميل – المست ورق – قبل أن يتم قبضها من قبل البنك من الجهة المالكة.
4. عندما تتم عملية البيع بالفعل بين الجهة المالكة والبنك، أي يقبض البنك السلعة وتدخل في ضمانة بعد دفع ثمنها، يمكن له حينئذ ردها إلى العميل مع الزيادة.
5. عندما يبيع البنك السلعة للعميل يجب أن يمكنه من قبض السلعة، ليتسنى له حينئذ بيعها في السوق لطرف آخر مع مراعاة أن يكون البيع من قبل المصرف إلى العميل مشروطاً بتوكيل العميل للبنك ببيع السلعة.
6. في حالة شراء البنك كمية كبيرة من سلعة معنية، ثم قام ببيع أجزاء منها إلى عدد من العملاء فلا بد من التعيين في كل بيع ؛ إذ لا يصح البيع على مشاع، من أجل تمكين المشتري من بيعها في السوق.

لكن هناك اعتراض على إحدى الإجراءا ت فالأساس السليم أن تتجنب المؤسسات التوكيل عن بيع السلعة محل التورق، ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة، والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية ولا مانع من خدمات السماسرة [1] .

---

[1] العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، ***حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي*** ، ط1، 1429هـ 2008م، دبي – الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ص116 – 121.

الفرع الثاني: إجراءات تصحيحية على مستوى العميل.

ما سبق كان إجراءات على مستوى المصرف أما العميل فعليه أن يتورق بعد أن يختار عملية التورق البسيط الذي أباحه جمهور الفقهاء، ويتم ذلك بشراء السلعة مرابحة أو مساومة وبسعر آجل من المصرف، وبيعها بسعر حال ولكن ليس لمن اشتراها منه – المصرف–، كما أن عليه أن يتوجه للسوق ويساوم لعله يحصل على نفس السعر أو أعلى منه، أي شراء السلعة بسعر آجل وبيعها بسعر عاجل لغير البنك[2].

المطلب الثاني: إجراءات بديلة للتطبيق للمصارف الإسلامية وللعميل المتورق.

هناك مجموعة من الإجراءا ت التي يمكن أن يستبدل المصرف والعميل بها عمليات التورق المصرفي المنظم وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول:على مستوى المصارف الإسلامية المطبقة، وتشمل:

1 –إنشاء صناديق القرض الحسن[3]. ويقترح الباحثان المعدان لهذا البحث إنشاء صناديق قروض حسنة مجمعة تقدم خدمة الإقراض الحسن من مجموعة من المصارف الإسلامية وتكون محكمة الأسس ومشروعة التنظيم، وتكون هذه الصناديق على شكل محافظ أو صناديق منفصلة عن الأصول والخصوم في هذه المصارف.

2 –استبدال التورق بعقود استثمار حقيقية[4]. حيث يقترح الباحثان بهذا الصدد مثلاً عقود السلم، أو الإستصناع, وتفعيل بعض العقود التي تحدث عنها الفقهاء في أبواب الفقه الكثيرة وتتردد المصارف الإسلامية باستغلال منافع التعاقد بها كعقود التوريد, والإجارة التشغيلية, وبيع الإستجرار، وعقد الجعالة, هذه العقود كفيلة بقضاء حوائج العميل طالب التورق وهي عقود مشروعة تخلو من أي شبهة، ومعها لن يضطر إلى التحايل والحرام.

3 –يقترح الباحثان أن تتبنى المصارف الإسلامية فكرة الصكوك الوقفية [5]، كما أن فكرة الوقف المؤقت للنقود أصبحت ملحة لتخرج هذه المصارف نفسها من هذا المأزق، ولا ضير بعد أن تقوم هذه المصارف بدراسة جدوى شرعية ومالية لإصدار هذه الصكوك, حيث ستستفيد من عدة نواحي ومن ذلك : أنها ستنأى بنفسها عن الحرام وسيزيد ذلك ثقة جمهورها بها, كما أنها ستبتعد عن المديونيات وما تجره من ويلات مالية فور تعرض السوق لأدنى مخاطر.

الفرع الثاني: إجراءات بديلة على مستوى العميل طالب التورق.

---

(1) الحداد، أحمد عبد العزيز، ***التورق حقيقة أنواعه (الفقه ي المعروف والمصرفي المنظم)***, رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر الشارقة – ا لامارات العربية المتحدة , ص7. و الحنيطي، هناء محمد هلال، ***التورق حقيقتة أنواعه –الفقه ي المعروف والمصرفي المنظم*** – نفس المرجع السابق ص19، 20.

(2) السعيدي، عبد الله حسن، ***التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر***، ص29، من صفحة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=6025

(3) البنا، محمد عبد اللطيف، ***التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا ، دراسة فقهية مقارنة*** ، بحث مقدم المؤتمر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء والدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة 2009/6/30م حتى 2009/7/4م، ص51.

(4) يسري عبد الرحمن، ***التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية*** ، كرسي الشيخ محمد الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية، جمادى الأولى 1431هـ مايو 2010م ص17.

(5) عمر، محمد عبد الحليم، الوقف ***المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة*** ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ص2–28.

هناك مجموعة من الإجراءا ت البديلة يقترحها الباحثان يمكن للعميل القيام بها دون أن يلجأ للتورق وهي :

1. يمكن للعميل الذي يحتاج السيولة إذا كان يملك أصولاً جامدة القيام بعملية التوريق (تصكيك الأصول)، ثم يبيع هذه الأصول بالسوق المالية بشروط ذلك الشرعية والحصول على النقد.
2. يمكن للعميل الذي يحتاج السيولة أن يدخل في مسلك مؤسسي آخر وقائي، كأن يكون منضماً لجماعة ترتبط بفكرة التأمين التعاوني الإسلامي، وتقوم هي بتوفير حاجته من السيولة المطلوبة. وهذا له أساسه الشرعي في المعاملات المالية[1].
3. هناك اقتراح قد يكون بسيطاً أو أنه غير متخيل لكنه بالواقع أثبت جدارته المالية وأصبح يحوز على جل الإنقاذ المالي لذوي حاجات السيولة السريعة والوقتية في المجتمع، علاوة على ميزة المشروعية والتعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع التي تحكمه, وهو القيام بتأسيس جمعية مالية يتداور فيها الأفراد بقبض مبلغ معين وبأجل مضروب على سبيل الجمع والتسليف .

---

(1) النشمي، عجيل جاسم، ***إعادة التأمين التعاوني***، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي والجامعة الأردنية والمنظمة الإسلامية بجدة الممتد من 26– 28 ربيع الثاني، 1431هـ، الموافق 11–13 إبريل – 2010م، ص26 – 27.

النتائج:

خلص الباحثان بعد استعراض المباحث السابقة إلى النتائج التالية:

أولاً: التورق الفقهي يختلف وصفاً وتطبيقاً عن التورق المصرفي المنظم.

ثانياً: التورق المصرفي المنظم هو عبارة عن توجه أحد العملاء لطلب شراء سلعة بثمن آجل أعلى من الحال من مصرف إسلامي يقوم الأخير ببيعها له أولاً، ثم يشتريها منه بسعر أقل من السعر الآجل الذي اشتراها به منه ثانياً، وبيعها بتوكيل من هذا العمل لنفسه أو لغيره، ويأخذ المصرف فرق السعر في عمليتي البيع بعد أن يضع الثمن الحال من الشراء الأخير في حساب العميل المتورق.

ثالثاً: التورق المصرفي المنظم وسيلة للتحايل على الربا بعقود مشروعة ظاهرياً.

رابعاً: مآل التورق المصرفي المنظم دين ربوي مستقر في ذمة العميل ليسده نسيئة متفاضلاً.

خامساً: هناك بعض البدائل والاقتراحات المشروعة التي من الممكن أن تصحح مسيرة المصارف الإسلامية التي تطبق التورق المصرفي المنظم مثل تصحيح العقد، والتحول إلى عقود الاستثمار الحقيقية، والسمسرة.

سادساً: هناك بدائل واقتراحات مشروعة من الممكن أن تقدم السيولة للعميل دون اللجوء إلى التورق المصرفي المنظم مثل التأمين التعاوني الإسلامي، الجمعيات الفردية.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يلي:

أولاً: يوصي الباحثان المصارف الإسلامية والعملاء طالبي التورق إلى الانصراف عن التورق المصرفي المنظم، وذلك لما له من عواقب وخيمة في العقاب من الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: يوصي الباحثان المصارف الإسلامية والعملاء البحث عن صيغ مشروعة وملائمة بدل الاعتماد على التحايل على الربا.

ثالثاً: يوصي الباحثان المصارف الإسلامية والعملاء التقييد بالتوجيه الفقهي المجمعي العالمي بشأن التورق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- أحمد بن حنبل، **المسند**، حديث رقم 4825، قال ابن القطان، "وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات"، ورد ذلك في الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، بيروت – عالم الكتب، ط1، 1408هـ، 1988م.
- الإسلامبولي، أحمد محمد خليل، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، م18، ع1، (2005 / 1426هـ).
- الباحوث, عبد الله بن سليمان، **الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي المنظم** ، مؤتمر المؤسسات المالية المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الإمارات العربية المتحدة، 2005م، جامعة الشارقة، كلية الشريعة.
- _____، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، عدد 52، شوال 1426هـ.
- البخاري، **الصحيح، كتاب البيوع** ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير من، رقم الحديث 2201، 2202، دار السلام، ط2، 1419هـ ، 1999م.
- البعلي، عبد الحميد محمود، **التورق الجائز والممنوع شرعاً**، من صفحة الإنترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=549
- البنا، محمد عبد اللطيف، **التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا ، دراسة فقهية مقارنة** ، بحث مقدم المؤتمر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء والدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة 2009/6/30م حتى 2009/7/4م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ط1، 1418هـ 1997م.
- ابن تيمية، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق حمدي السليفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م.
- الجوزية ابن القيم، **شرح سنن أبي داوود** ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1401هـ، 1999م، ج5، ص108.
- الحافظ، أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج12.
- الحداد، أحمد عبد العزيز، **التورق حقيقة أنواعه (الفقه ي المعروف والمصرفي المنظم)**, رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر الشارقة – ا لامارات العربية المتحدة.
- الحنيطي، هناء محمد هلال، **التورق حقيقتة أنواعه –الفقه ي المعروف والمصرفي المنظم** ، رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر الشارقة – ا لامارات العربية المتحدة.
- حوى أحمد سعيد، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية** ، بيروت، دار ابن حزم، 1430هـ، 2010م.

- خزنة، هيثم، **التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية** ، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني في ليبيا.
- خوجة، عز الدين، **التورق، صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً**، من صفحة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=552.
- الرشيدي، أحمد فهد، **عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية** ، عمان – الأردن، دار النفائس، ط1، 1425هـ، 2005م.
- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، 1967م، ط9.
- السالوس، على أحمد، **التمويل بالتورق**، دار الثقافة قطر، سلسلة إصدارات جمع فقهاء الشريعة في أمريكا سلسلة رقم 18 محرم 1426هـ 2005م.
- السبهاني، عبد الجبار ، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية** ، عمان – الأردن، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، 2009م.
- السعيدي، عبد الله حسن، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر** ، من صفحة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=6025
- سويلم، سامي، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، بحث مقدم لندوة الرابعة الرابعة والعشرين، 29 شعبان 2 رمضان، 1424هـ الموافق 25–27 اكتوبر 2003م.
- _____، **التورق الفقهي، والتورق المنظم دراسة تاصيلية** ، بحث مقدم على مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية 1424هـ أغسطس، 2003م.
- الشاذلي، حسن علي، التورق **حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق**، منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر الشارقة – الإمارات.
- الشاطبي، **الموافقات**، ج2، تحقيق عبد دراز، دار المعرفة.
- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، عمان، الأردن، دار النفائس، ط3، 1419هـ، 1999م.
- العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، **حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي** ، ط1، 1429هـ 2008م، دبي – الإمارات، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، **التورق المصرفي المنظم**، من صفحة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10.– pdf
- علي عبد الستار، علي حسن، **الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ، 2011م، عمان – الأردن.
- عمر، محمد عبد الحليم، الوقف **المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- عويصة، عدنان، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي** ، (دراسة تأصيلية تطبيقية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ، 2010م.

- أبو الفتوح، نجاح، **منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية حالة التورق المصرفي المنتظم**، الأردن، المفرق – جامعة آل البيت المعلن العالمي.
- قحف، منذر، **الخطوط العريضة لإطار موجز للتورق والتصكيك**، من صفحة الانترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=4285
- مجمع الفقه الإسلامي، **قرار مجمع الفقه الخامس** ، في دورته الخامس عشر في 11 رجب 1419هـ، الموافق 1998/10/31م.
- المشيقح، خالد بن علي، **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، من صفحة الإنترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=6571
- _____، خالد بن علي، **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن** ، من صفحة الإنترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=6571
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج4.
- منذر وبركات, عماد, "**التورق في التطبيق المعاصر**", المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية, برعاية كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2005م.
- المنيع، عبد الله، حكم التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، مكة المكرمة، أعمال الدورة السابعة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، 19 – 24 شوال، 1424هـ، 13 – 18 ديسمبر، 2003م.
- الموسى، عبد الله , **التمويل بنية العينة والتورق** ، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر .
- ميرة، حامد حسن، **عقود التحويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، الرياض – السعودية، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ.
- النشمي، عجيل جاسم، **إعادة التأمين التعاوني** ، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجمع الفقه الإسلامي والجامعة الأردنية والمنظمة الإسلامية بجدة الممتد من 26– 28 ربيع الثاني، 1431هـ، الموافق 11–13 إبريل – 2010م.
- النصر، عصام عبد الهادي، **التورق بين الفقه والواقع**، من صفحة الإنترنت: http://iefpedia.com/arab/?p=23138
- أبو الهيجا، إيهاب، **الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية دراسة نظرية تطبيقية** ، عمان – الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2005م.
- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الكويتية , **الموسوعة الفقهية**, ج14.
- وقيان، نايف بن عمار، **التورق المصرفي**، من صفحة الإنترنت: http://www.google.com/search?hl=ar&source=hp.
- يسري عبد الرحمن، **التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية**، كرسي الشيخ محمد الراشد للدراسات المصرفية الإسلامية، جمادى الأولى 1431هـ مايو 2010م.

الملخص

التورق المصرفي المنظم بين الحيلة والمآل

إعداد

د. رانية زيدان العلاونة و د. أكرم يوسف القواسمي

قامت فكرة الصيرفة الإسلامية على مبدأ المشاركة في المخاطرة بينها و بين العميل مستثمراً كان أو متمولاً. وأسست المصارف الإسلامية على منهجية فقه الشركة على اعتبارها عناناً مرة, أو شركة مساهمة مرة أخرى, بيد أنها وبعد أن لاقت وجوداً واقعياً في السوق المصرفية تبنت فقه البيوع قصيرة الأجل , وبالرغم من ما لاقت من انتقادات حول هذا التبني , إلا أنها استمرت غير آبهة بأي انتقاد. بل لم تكتف بذلك، وبحثت عن بدائل أثارت مجموعة من الاتهامات لها علناً وصراحة, فمن إطار المرابحة للآمر بالشراء إلى التورق المصرفي المنظم دون أن تقف عند قرارات مجمع الفقه الإسلامي وقفة المطيع أو المتورع.

وتتمثل مشكلة البحث بإنتهاج بعض المصارف الإسلامية القيام ببعض العمليات التي تعد ذريعة للربا , وتدخل في باب التحايل على الربا, وجاء البحث بهدف تصحيح مسارها هذا. ومؤدى فرضية هذا البحث هو: "**التورق المصرفي المنظم صورة من صور الحيل الربوية مآلاً**" .

وقد جاء هذا البحث مقسما في ثوبه على خمسة مباحث تناول الأول منها: ماهية التورق الفقهي والمصرفي المنظم وفرق بينهما من عدة وجوه تخدم أهداف البحث, وجاء المبحث الثاني مناقشاً الحكم الشرعي للتورق الفقهي متضمنا أراء المؤيدين وأراء المعارضين، وقام بمناقشتها والترجيح بينها. وفي نفس الهدف جاء المبحث الثالث مبينا الآراء المؤيدة والمعارضة للتورق المصرفي المنظم ومناقشتها والترجيح بينها, وعرض الفصل الرابع الحيل الربوية مفهوماً وحكماً، ووقف عند صورة الحيلة بالتورق المصرفي المنظم، من حيث المآل وذلك بعد أن عرف المآل وحكمه الشرعي وأقسامه, ثم تناول المبحث الخامس والأخير من هذا البحث، الاقتراحات بشأن تصحيح مسارات المصارف الإسلامية والعملاء بعد التطبيق وقبله لصيغة بيع التورق المصرفي المنظم. وأعتمد الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي لإثبات فرضية البحث.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها: أن التورق الفقهي القديم يختلف عن التورق المصرفي المنظم بفروقات جلية من حيث الماهية والآلية, وأن التورق المصرفي المنظم هو طريق للتحايل على الربا بصيغ قوامها وظاهرها مشروع, وأن ذلك أظهره مآل عملية التورق المصرفي المنظم.

وأوصى الباحثان جميع المصارف الإسلامية الانصراف عن هذه المعاملة، حيث اعتبرها الباحثان صورة لهندسة مالية جاهلية قوامها الربا تجلب غضب الله وحربه , كما أوصى الباحثان العملاء والمصارف الإسلامية بالبحث عن صيغ مشروعة وملائمة شرعياً واقتصادياً لهما, والتقييد بالتوجيه الفقهي المجمعي العالمي؛ لأن ذلك سيكون السبب في ديمومة هذا القطاع الذي بدأ تحت لواء الفقه والتشريع.

الكلمات المفتاحية: التورق الفقهي, التورق المصرفي المنظم, الحيلة , المآل.